

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة وزارة المالية ؛
وبعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛
وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزاد الأجر المكمل للموظفين بالهيئة العامة للاستعلامات ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم ، وتكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتى :

م	المستوى الوظيفى	فئة الزيادة الشهرية المقترحة للموظف بالجنيه
١	المتازة	١٥٠٠
٢	مستشار (أ)	١٣٧٥
٣	العالية	١٢٥٠
٤	مستشار (ب)	١١٢٥
٥	مدير عام	١٠٠٠
٦	كبير	٨٧٥
٧	مدير الإدارة	٧٥٠
٨	الأولى (أ ، ب)	٦٢٥
٩	الثانية (أ ، ب)	٥٠٠

٣	المستوى الوظيفى	فترة الزيادة الشهرية المقترحة للموظف بالجنيه
١٠	الثالثة (أ ، ب ، ج)	٤٥٠
١١	الرابعة (أ ، ب)	٤٠٠
١٢	الخامسة (أ ، ب)	٣٧٥
١٣	السادسة (أ ، ب)	٣٠٠

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة فى الأجر المكمل المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلى :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلى .
- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفى حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠٪) من الزيادة المقررة .
- ٤ - ألا توقع على الموظف جزاءات خلال الشهر ، وذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار .
- ٥ - العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً فى الشهر ، وفى حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠٪) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

تُخفض الزيادة فى الأجر المكمل للموظف بالنسب وفى الحالات الآتية :

أولاً - التخفيض فى حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر المستحق عنه الأجر المكمل وفى المواعيد المقررة لذلك وفقاً لما يلى :

- ١ - بنسبة (١٠٠٪) فى حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٢ - بنسبة (٧٥٪) فى حالة عدم إنجاز (٧٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٣ - بنسبة (٥٠٪) فى حالة عدم إنجاز (٥٠٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٤ - بنسبة (٢٥٪) فى حالة عدم إنجاز (٢٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
- ويكون التخفيض فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

ثانياً - التخفيض فى حالة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر

المستحق عنه الأجر المكمل وفقاً لما يلى :

١ - بنسبة (١٠٪) فى حالة توقيع جزائى الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٢ - بنسبة (٢٥٪) فى حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام أو بأى جزاء أشد وفى جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال فى المواعيد المقررة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى